State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٠ ابريل ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٢
رقم الوثيقة	٤٢٣

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن حقوق ورعاية المعاقين ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضة على مجلس الأمة الموقر . مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

علي فهد الراشد صفاء عبدالرحمن الهاشم

فيصل سعود الدويسان رياض أحمد العدساني

روضان عبدالعزيز الروضان

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء
مع اعطائه صفة الاستعجال

١٠/٤/٢٠١٤

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن حقوق ورعاية المعاقين

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية .
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ في شأن التعليم العام
- وعلى المرسوم رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة لشئون القصر.
- وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين ، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية .
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة ،
- وعلى المرسوم في شأن الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ وتعديلاته ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول

نطاق تطبيق القانون

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

المعاق : كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو التعليمية وتجعله غير قادر على أن يؤمن لنفسه كليا أو جزئيا ما يؤمنه غير ذوي الإعاقة لنفسه من ضروريات الحياة ، وتوثر سلبا على إمكاناته للتعليم أو التأهيل أو العمل .

التجهيزات اللازمة : النظم والوسائل والتجهيزات اللازمة لمواءمة الظروف وتوفير المعدات والوسائل المعاونة متى كان ذلك لازما للمعاق .

التأهيل : الوسائل والنظم والخدمات التي تهدف إلى تمكين الشخص المعاق على تحقيق المواءمة أو إستعادة قدراته الجسمية أو المهنية إلى المستوى الذي تسمح به قدرته .

إعادة التأهيل : التدابير والبرامج والخطط والوسائل التي تهدف إلى دمج المعاق في المجتمع باسترجاع أو تعزيز تحقيق القدرات الأساسية للمعاق ، أو المحافظة على ما لديه من قدرات أو مهارات وتطويرها وتنميتها في المجالات الصحية والعلمية والوظيفية والاجتماعية وبما يحقق لدمج المعاق واندماجه في المجتمع .

التصميم العام : تصميم المباني والمنشآت والمرافق العامة والمباني الأهلية متعددة الاستخدام ، وكذلك المنتجات والخدمات بما يجعلها ملائمة لاستخدام المعاقين .

الهيئة : الهيئة العامة لشئون المعاقين المنصوص عليها في هذا القانون .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المعاقين .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المعاقين .

الوزير : الوزير المختص بالشئون الاجتماعية والعمل .

المدير العام : مدير عام الهيئة العامة لشئون المعاقين .

اللجنة الطبية : اللجنة الطبية المختصة للخدمات الصحية والتأهيل وإعادة التأهيل للمعاقين.

بطاقة الإعاقة : المستند الرسمي الصادر من الهيئة العامة لشئون المعاقين وبناء على شهادة صادرة من اللجنة الطبية المتخصصة بنوع ودرجة الإعاقة وطبيعتها .

الجهة المختصة : مجلس الوزراء أو أي من الوزارات أو الهيئات وجمعيات النفع العام ذات الصلة بتطبيق هذا القانون .

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص المعاقين من الكويتيين وأبناء الكويتية من زوج غير كويتي ، ويجوز سريان بعض أحكامه على المعاقين من المقيمين بقرار يصدر من السلطة المختصة .

الفصل الثاني

أولا : الهيئة العامة لشئون المعاقين

مادة (٣)

تنشا هيئة عامة ذات ميزانية ملحقه بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، تسمى الهيئة العامة لشئون المعاقين ويكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف الوزير المختص .

مادة (٤)

تتكون ميزانية الهيئة من :

-المبالغ التي تدرجها الدولة في ميزانية الهيئة لدعم مواردها .

- التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف ، التي لا تتعارض مع أهداف الهيئة ويقرر مجلس الإدارة قبولها .
- عائد استثمار الهيئة لأموالها .

ويجوز توفير التمويل للهيئة عن طريق الاستعانة بالجهات الحكومية والمؤسسات العامة أو غيرها .

ثانيا : اختصاصات الهيئة والإدارة التنفيذية

مادة (٥)

تتولى الهيئة القيام على الإجراءات والأعمال المنصوص عليها في هذا القانون وتقوم على وجه الخصوص بما يأتي :

١-كفالة ممارسة المعاقين لحقوقهم ، وتنمية قدراتهم ومهاراتهم وتعزيز محاولات دمجهم في المجتمع وشتى مناحي الحياة الاجتماعية والعلمية والاقتصادية وتندرج ضمن الحقوق الأساسية للمعاقين .

٢-وضع الخطط والسياسات اللازمة لرعاية المعاقين ومتابعة تنفيذها وتطويرها ، وتأكيد احترام حقوق الأشخاص المعاقين وكرامتهم وحريتهم وحقهم في الحياة الخاصة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة .

٣-العمل على توفير سبل الرعاية الطبية والبدنية والعقلية والنفسية .

٤-توفير وسائل التعليم والتدريب والتأهيل وفقا لخطط الدولة التنموية الشاملة والتعلم وفقا لحالات الإعاقة واحتياجاتها .

٥-ضمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز في الحقوق على أساس الإعاقة والإستعانة بتجارب الدول الأخرى في مجالات رعاية المعاقين وكفالة حقوقهم والتعاون مع الجهات المعنية بحقوق المعاقين لتوفير سبل الدعم للمعاقين ورعايتهم وتأهيلهم وإعادة التأهيل.

٦-تشجيع البحث العلمي وتبادل المعلومات والخبرات في مجالات الإعاقة بين الجهات المختصة وذات الصلة المحلية والدولية ضمن الأطر القانونية المحدده لها .

٧- اقتراح سياسة الدعم المناسبة لتوفير تكاليف الخدمات المتكاملة للمعاقين .

٨- اقتراح القوانين التي تحقق أهداف الهيئة وإبداء الرأي فيما يقترح في هذا الشأن.

٩-وضع الخطط والبرامج اللازمة لتوفير الكوادر المحلية وتدريبها علميا وعمليا على وسائل رعاية تأهيل المعاقين.

١٠- ضمان حقوق الأطفال المعاقين وبناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع.

١١- استثمار أموال الهيئة في المشاريع الآمنة بما يساعدها على الوفاء بالتزاماتها .

مادة (٦)

مجلس إدارة الهيئة

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص وعضوية

١- مدير عام الهيئة – نائبا للرئيس .

٢- ممثل عن كل من وزارة الصحة والتربية والتعليم العالي والشئون الاجتماعية والعمل والهيئة العامة للشباب والرياضة وديوان الخدمة المدنية يرشح كل منهم الوزير المختص ولا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد .

٣- ستة ممثلين عن جمعيات النفع العام العاملة في مجال المعاقين .

٤- اثنين من رجال الأعمال المهتمين بشئون المعاقين .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى من الخبراء أو المختصين دون أن يكون له صوت معدود ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه بمن فيهم الرئيس أو نائبه .

وتحدد مدة عضوية المجلس وحالات تجديدها أو سقوطها ، ونظام العمل بالمجلس ومكافآت أعضائه واللجان التي يوافق على تشكيلها بقرار من الوزير المختص .

ويكون للمجلس مقرر يتم تعينه بقرار من الوزير المختص بناء على موافقة المجلس

مادة (٧)

يختص المجلس بتنفيذ السياسة العامة التي تضعها الهيئة واتخاذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أهدافه وعلى وجه الخصوص :-

١-متابعة تنفيذ سياسات وبرامج وخطط الهيئة ومتابعتها .

٢- إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي لتقديمها للجهات المختصة .

٣- الموافقة على التقرير السنوي عن أعمال الهيئة والتقارير الدورية على نشاطها .

٤- إصدار اللوائح الإدارية والمالية وشؤون التوظيف بناء على موافقة الجهات ذات

الصلة.

٥- النظر في كل ما يرى رئيس المجلس أو أي من أعضائه عرضة من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .

٦- اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بشؤون المعاقين وإبداء الرأي فيما يقترح من مشروعات في هذا الشأن .

مادة (٨)

يتولى إدارة الهيئة مدير عام ويكون له نائب أو أكثر ويصدر بتعيينهم مرسوم وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ويكون المدير العام مسئولا أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ الخطط والبرامج التي يعتمدها المجلس ، وله القيام بكل ما نص عليه في قانون أو لائحة على اختصاصه به

ويجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته نواب المدير العام .

ويمثل المدير العام الهيئة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة (٩)

تشكل بقرار من الوزير المختص بناء على موافقة الهيئة لجنة لشؤون الاستثمار على أن يكون من بين أعضائها المدير العام ، ويكون لهذه اللجنة السلطة العليا في تحديد أوجه وقواعد وبرامج استثمار أموال الهيئة .

الفصل الثالث

التأهيل وإعادة التأهيل

المادة (١٠)

تكفل الحكومة من خلال توفير الوسائل والنظم اللازمة لتأهيل المعاقين وعلى نحو خاص:

١-كفالة الضمان الصحي للمعاقين من الأم الكويتية المتزوجة من غير كويتي .

٢- مجانية تقديم الخدمات الطبية والعلاجية .

٣- الخدمات التربوية والتعليمية والتدريب المهني .

٤- توفير وسائل الإتصال والتخاطب والترتيبات اللازمة لتوفير نظام برايل للقراءة والنظم السمعية والحسية والأجهزة التعويضية المناسبة للمعاقين وفقا لنظم التقنية الحديثة .

مادة (١١)

تكفل الحكومة للمعاقين سبل الحق في الحياة الآمنة وتوفير سبل السلامة الشخصية وضمانات تمتعهم بالحقوق دون تمييز .

كما تعمل على تأكيد إجراءات احترام حقوق المعاقين وكرامتهم وقبولهم كجزء متكامل من النسيج الاجتماعي.

(مادة ١٢)

تتخذ الحكومة بالتعاون مع جمعيات النفع العام والجمعيات المتخصصة الإجراءات اللازمة لمنع تعرض المعاقين لأي من أنواع الاستغلال أو العنف أو الإساءة وتأكيد توافر الأشكال المناسبة من المساعدة لهم ولأسرهم ولمقدمي الرعاية لهم .

كما تدعم وسائل التثقيف والإرشاد والتوجيه الإعلامي لمنع تجاوز حدود التأديب أو التهذيب والإصلاح .

إعادة التأهيل

مادة (١٣)

تكفل الحكومة دعم وتشجيع الوسائل والإجراءات اللازمة والمناسبة لاستعادة المعاقين لصحتهم البدنية أو العقلية أو النفسية وإعادة تأهيلهم بما يحقق اندماجهم في المجتمع وشتى مناحي الحياة العامة وعلى مختلف الأصعدة ، كما تعمل الحكومة على توفير وسائل التوعية بأنماط وطرق التعامل السليم مع المعاق بصورة تتلائم مع طبيعة الإعاقة .

مادة (١٤)

تحدد المراحل التعليمية بمناهجها واعتماد شهاداتها والتأهيل المهني وشروط وحالات الإعفاء من الضوابط المقررة سواء بنسب الحضور أو مدة الإجازات الخاصة أو المرضية وفقا لقرار يصدر من السلطة المختصة بناء على موافقة الهيئة .

الفصل الرابع

حقوق المعاقين

مادة (١٥)

تعمل الحكومة على توفير مراكز التأهيل وإعادة التأهيل و الورش ودور الإيواء للحالات الضرورية للمعاقين في جميع المحافظات وتزويدها بذوي الخبرة والكفاءة من الكوادر الطبية والاجتماعية والتربوية والنفسية المتخصصة .

مادة (١٦)

تدعم الحكومة تأسيس وإنشاء النوادي النوعية المتخصصة للمعاقين بالتعاون مع القطاع الأهلي وتكفل الجهات المختصة تبني وتدريب الكوادر الرياضية من الكويتيين المعاقين في اللعبات المختلفة ومساواتهم مع الآخرين في المكافآت التشجيعية والتفرغ الرياضي وسائر الامتيازات التي تمنح للرياضيين .

مادة (١٧)

تلتزم الجهات الحكومية والأهلية والقطاع النفطي التي تستخدم (٥٠) خمسين عاملا فأكثر باستخدام نسبة لا تقل عن ٣ % من المعاقين للعمل بها . ولا يجوز لأي من هذه الجهات رفض تعيين المرشحين من المعاقين للعمل لديها دون سبب واضح لذلك ويرفع السبب إلى الجهة التي قامت بالترشيح لنظره ويعتبر قراراها في شأنه نهائيا .

مادة (١٨)

تكفل الحكومة مساواة المعاقين بمجال الوظيفة العامة الحق في التمتع مع الآخرين على قدم المساواة في الترقيات والامتيازات الوظيفية والمكافآت والعلاوات المختلفة وكـــذلك تأكيـــد إجراءات تمتع المعاقين منهم بالقطاعات الأهلية أو النفطية بذات الحقوق.

مادة (١٩)

تلتزم الجهات الحكومية في إنشاء المباني والمرافق العامة وكذلك عند إصدار التـــراخيص والمرافقات للمباني أو المنشآت غير الحكومية متعددة الأغراض التقيـــد بالتصـــميم العـــام المشار إليه في المادة (١) من هذا القانون .

مادة (٢٠)

يشترط للترخيص لوسائل النقل العام أو المركبات المخصصة للمستشفيات والمراكز الطبية ومراكز التأهيل والتدريس للمعاقين أن تكون مجهزة بالوسائل اللازمة لخدمة المعاقين .

مادة (٢١)

تلتزم الحكومة بتقديم منحه شهرية للمعاقين على أن يتم تحديدها وفقا لعدد المعاقين بالأسرة وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة بناء على موافقة الهيئة .

مادة (٢٢)

تزاد العلاوة الاجتماعية المقررة قانونا للأولاد بنسبة ١٠٠ % من قيمتها الأصلية عن كل ولد من الأولاد المعاقين .

وتعاد تسوية المعاشات التقاعدية التي يستحق أصحابها هذه الزيادة على الأساس المشار إليه في الفقرة السابقة ، ولا تصرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمـــل بهـــذا القانون .

مادة (٢٣)

استثناء من أحكام المرسوم بقانون في شأن الخدمة المدنية ومرسوم نظام الخدمة المدنية المشار إليهما ، تستحق الموظفة المعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى إذا كانت حاملا ، وأوصت اللجنة الطبية المتخصصة بذلك ويحدد التقرير الطبي الصادر من الجهات الطبية المعتمدة المدة اللازمة لذلك .

مادة (٢٤)

استثناء من أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية ومعاشات العسكريين المشار إليهما يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الطبية أنه معاق معاشا تقاعديا إذا بلغت مدة خدمته المحسوبة في المعاش ١٥ سنة على الأقل بالنسبة للذكور ، و ١٠ سنوات بالنسبة للإناث ولم يستحقوا معاشا وفقا لأحكام القوانين المشار إليها ، ويحسب المعاش في هذه الحالة على أساس مدة الخدمة المذكوره أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر ويسري ذلك الحكم على ولي أمر المعاق .

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة (٢٥)

يمنح الشخص المعاق العاجز عن العمل معاش إعاقة طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة .

ولا يجوز الجمع بين هذا المعاش والمعاش المستحق طبقا للمادة (٢٤) من هذا القانون أو طبقا لقوانين التأمينات الاجتماعية أو معاشات العسكريين المشار إليها ويصرف المعاق المعاش الأكبر .

مادة (٢٦)

تؤمن الدولة مساكن للأشخاص المعاقين بمواصفات خاصة سواء كانوا أرباب أسر أو أبناء لمن ينطبق عليهم شروط التمتع بالسكن الحكومي وفقا لأولوية معينة ويصدر بها قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية وبالاتفاق مع الهيئة .

مادة (٢٧)

يجوز منح الأشخاص المعاقين الرخص التجارية والبسطات ولو كان ممن يحصلون على مساعدة اجتماعية ، كما يجوز منحهم قرض الزواج من بنك التسليف والإدخار حتى ولو كانت الزوجة غير كويتية .

مادة (٢٨)

تعفى الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية والمركبات المجهزة لاستخدام المعاق من جميع أنواع الرسوم والضرائب ، كما تعمل الدولة على توفيرها لغير القادرين بأثمان مدعومة ، ويسري هذا الإعفاء على المعدات المرخصة للمستشفيات والمراكز الطبية ومراكز التأهيل المهني والتدريب للمعاقين وفي الحدود اللازمة لأدائها أعمالها.

مادة (٢٩)

تصرف الجهة المختصة للمعاق بطاقة إعاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون ، وذلك وفقا للشروط التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة وفقا للشهادة الصادرة من اللجنة الطبية المتخصصة.

مادة (٣٠)

تلتزم جهات العمل المختلفة تحديد الوظائف والأعمال والمهن الملائم إلحاق المعاقين للعمل بها ، وتقدم بيانا دوريا كل ستة أشهر لديوان الخدمة المدنية.

وعلى الجهة ورب العمل اتخاذ الوسائل المناسبة الميسرة لإعداد وتجهيز نوع العمل المخصص للمعاق بما يمكنه من الاندماج في المجتمع وبيئة العمل.

ويجوز للحكومة تقديم الدعم المادي للجهات التي تقبل بتشغيل المعاقين لديها ، ويصدر بشروط الدعم قرار من السلطة المختصة بناء على عرض الهيئة.

الفصل السادس

العقوبات

مادة (٣١)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار كويتي صاحب العمل أو المسئول عنه الذي يرفض دون عذر مقبول من الجهة المختصة تشغيل الشخص المعاق المرشح للعمل لديه ، أو الوفاء بالنسبة المحددة المشار إليها في المادة (١٨) من هذا القانون ، وتتعدد الغرامة بتعدد العاملين الذين لم يقم على تشغيلهم .

مادة (٣٢)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أحد الأفعال الآتية ضد الشخص المعاق :

١-كل شخص يلتزم برعاية أمر المعاق ويهمل في القيام بواجباته نحوه .

٢- استخدام العنف البدني أو النفسي أو تجاوز حق التأديب أو التهذيب أو وسيلة التعليم أو التدريب بما يسبب ضررا بالمعاق .

٣- استخدام بطاقة الشخص المعاق دون موجب قانوني لذلك .

٤- عدم تنفيذ أي من أحكام هذا القانون لمن يلزم بتنفيذ أحكامه .

٥- كل من تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة من البيانات المحددة بهذا القانون أو بالقرارات أو اللوائح الصادرة تنفيذا له وكان ذلك بقصد الإفادة دون حق بأي من الحقوق أو المزايا المعنوية أو المادية أو التسهيلات المحددة للمعاقين بهذا القانون .

الفصل السابع

الأحكام التنفيذية

المادة (٣٣)

تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون ، وتعتبر الأموال المخصصة للهيئة في حكم المال العام .

مادة (٣٤)

يلغى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٣٥)

تسري اللوائح والقرارات المعمول بها قبل صدور هذا القانون إلى أن تصدر اللوائح والقرارات المنصوص عليها فيه .

مادة (٣٦)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانـــون
في شأن حقوق ورعاية المعاقين

حرص الدستور على النص على أساس المقومات الأساسية للمجتمع ، وتبنى في المادة الحادية عشرة على التزام الدولة بكفالة تقديم العون والمساعدة للمـــواطنين فـــي حالـــة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل ، ولم يقف الدستور عند تقرير هذه الحقوق، بل أكدها وقرنها بتوفير خدمات التأمين والمساعدة الاجتماعية والرعاية الطبية والحـــق في التعليم بأنواعه ودرجاته .

وعلى ذات النحو تلتزم الحكومة بحقوق المعاقين إذ يمثلون شريحة من نسيج المجتمـــع لهم ذات الحقوق على قدم المساواة مع الآخرين دون تمييز بسبب الإعاقة .

وترسيخا لهذه الحقوق وتقنينها أدرجها المشرع بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن المعاقين ، وهذا التدخل المحمود من المشرع لا يغني عنه إعادة النظر فـــي القـــانون ككل، وإعادة صياغته في منظومة تتوافق مع التطور الحاصل على المستويين المحلي والدولي في مجال الاهتمام وتحقيق المزيد من الرعاية والحقوق للمعاقين ، وبما يضمن تمتعهم بالحقوق الأساسية التي كفلها الدستور وأكدتها المواثيق الدولية .

ووفقا لهذه المبادئ ووضعها موضع التطبيق ، كان هذا الاقتراح بقانون ليضع محتوى كاملا لرعاية المعاقين وحقوقهم أيا كانت درجة الإعاقة أو نوعهـــا ويضـــمن تـــأهيلهم وإعادة تأهيلهم ليكونوا أداة فاعلة ومنتجة في المجتمع .

وقد جاء الفصل الأول لبيان نطاق تطبيق الأحكام حيث اشتملت المادة الأولـــى علـــى المصطلحات المتكرر ورودها في نصوص القانون واضحة المعنى ميسرة التطبيق.

وجاء بالمادة الثانية تحديد المخاطبين بأحكام القانون فاحتوت بـــين دفتيهـــا المـــواطن الكويتي وامتدت إلى كل من ولد لأم كويتيـــة وأب غيـــر كـــويتي ، إذ بجنســـية الأم وارتباطها بوطنها يرتبط بها أبناؤها رعاية وحقا وامتدت رعاية المشرع رحمة وعدلا

لغير الكويتي من المقيمين على أرضها وفقا للشروط والضوابط التي يحـــددها قـــرار يصدر من السلطة المختصة.

وبينت المادة الثانية أن تتولى هيئة عامة ذات شخصية معنوية وميزانية ملحقة بالوزارة المختصة الجهاز التنفيذي للقانون تحت إشراف وزير الشئون الاجتماعية والعمل وعلى أن تتحمل الدولة في ميزانيتها الاحتياجات المالية لها ، وحـــددت المـــادة (الرابعـــة) مصادر وتكوين ميزانية الهيئة بالإضافة إلى ما تقدمة الدولة وتدرجه في ميزانيتها لدعم الهيئة لنشاطها ويدخل فيها أيضا كمورد من مواردها التبرعات والإعانات والأوقـــاف وغيرها التي يقرر مجلس الإدارة قبولها ، وتناولت المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ من الاقتراح الأحكام الخاصة باختصاصات الهيئة وتشكيل مجلس إدارة الهيئة واختصاصاته ، وقـــد روعي في تشكيله أن يكون من بين أعضائه ممثلو الوزارات والهيئات ذات الصلة التي لها علاقة بشؤون المعاقين على ألا تقل درجته عن درجـــة وكيـــل وزارة مســـاعد ، بالإضافة إلى اثنين من رجال الأعمال المهتمين بشئون المعاقين والمشاركين بأعمـــالهم وأموالهم في تقرير وتوفير الرعاية لهم ، إضافة إلى ستة من ممثلي جميعات النفع العام للمعاقين المواد (٥ ، ٦) كما بينت الأحكام الخاصة باختصاص المجلس مـــادة (٧) الإدارة التنفيذية مادة (٨) التي يقوم عليها مدير عام يعاونه عدد من النواب يصدر بتعينهم مرسوم لمدة أربع سنوات كما تناولت كيفية استثمار الهيئـــة لأموالهـــا لـــدعم مواردها في الاستثمار الآمن دون مضاربة في الأوراق التجارية أو الأسهم وذلك مـــن خلال لجنة متخصصة لإدارة الاستثمار المادة (٩) .

وفي الفصل الثالث أورد الاقتراح حقوق المعاقين ورعايتهم سواء في مرحلة التأهيل أو في مرحلة إعادة التأهيل والاندماج في المجتمع حيث تنص المواد ١٠ – ١١ – ١٢ – ١٣– ١٤ على التزام الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية بـــدرجاتها ، وعلـــى توفير ما تتطلبه سبل ووسائل الاتصال الملائمة للمعاق مثل طريقـــة بريـــل للقـــراءة والأجهزة التنظيمية للسمع واللمس ولغة الإشارة ، وعلى ذات النهج تتـــولى الحكومـــة تأكيد سبل السلامة الشخصية للمعاق سواء في محيط الأسرة أو التعلـــيم أو التـــدريس

وعلى قدم المساواة مع الآخرين والتعاون مع جمعيات النفع العام لمحاربة ظاهرة العنف أو تجاوز حدود التأديب أيا من كان القائم بها (مادة ١٢) .

وفي مجال إعادة التاهيل في المادة (١٣) نص على دعم الوسائل والإجراءات اللازمة لاستعادة المعاقين لصحتهم ومن ثم مكانتهم في المجتمع والانخراط فيه وهذا سيلتزم تحديد المراحل التعليمية وأنماط الدراسة الملائمة و مراعاة الظروف الخاصة للمعاق بالنسبة للالتزام بحضور قاعات الدراسة وتحديد أوقاتها ، وكذلك غيابه عنها لإجازة مرضية ترتبط بإعاقته وعدم اعتبارها انقطاعا عن الدراسة (مادة ١٤) واشتمل الفصل الرابع حقوق المعاقين حيث نص على أن يمنح المعاقون شهادة معتمدة من الجهة المختصة وفقا لموافقة اللجنة الطبية المتخصصة وتعتبر مستندا أمام الجهات المختلفة لتقديم استحقاقات المعاق وتوفير الامتيازات والتسهيلات المقررة له قانونا .

وتأكيدا للدور الحيوي الذي أثبتته المشاركة الفعالة للمعاقين في المسابقات الرياضية على المستويين المحلي والدولي وتحقيقهم مراكز متقدمة كان اللازم تقديم الدعم لهم وتشجيعهم ومنحهم كافة الحقوق المقررة لسائر الرياضيين ، كما يجب على الجهات المختصة الحكومية والأهلية التعاون لإنشاء نوادٍ متخصصة ونوعية للمعاقين سواء بالاستقلال أو في الأماكن المناسبة داخل النوادي القائمة إعمالا لانخراطهم في المجتمعات الرياضية المادة (١٦) .

وتناولت المواد ١٧-١٨ – ١٩ – ٢٠ – ٢١ – ٢٢- ٢٣ – ٢٤ – ٢٥ تفصيلا للحقوق المقررة للمعاقين وتمثل الحدود الأولى الواجب التقيد بها لصالحهم ومنها:

١- توفير مراكز التأهيل وإعادة التأهيل .

التزام الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية والقطاع النفطي التي يعمل بها أكثر من ٥٠ عاملا بتشغيل نسبة لا تقل عن ٣ % من إجمالي عدد العمالة ولا يجوز لأي منهم عدم التقيد بهذا الإجراء إذ يعتبر ذلك مخالفة يترتب عليها المسئولية القانونية.

٢- مراعاة التصميم اللازم فنيا ومعماريا في المباني والمنشآت الحكومية والمرافق العامة المدنية ، مع تضمين الموافقة على الترخيص بالبناء في المنشآت الأهلية

مع المراكز التجارية والنوادي والمباني متعددة الأغـراض كمقـار الشـركات والمؤسسات، أن تتوافر فيها خدمات ملائمة للمعاقين على النحـو الـذي يـرد تفصيلا بقرار يصدر من الوزير المختص .

٣- كذلك إضافة إلى وجوب توفير تجهيزات خاصة في وسائل النقل العام ووسـائل النقل التابعة للجهات الأهلية أو الحكومية التي تقدم خدماتها الطبية أو العلاجيـة والتعليمية تتناسب مع استخدام المعاقين من روادها .

وأشارت المادة (٢٤) إلى المزايا المادية والحقـوق التأهيليـة وتسـوية المعاشـات للمتقاعدين منهم على تحديد مدة زمنية مدتها خمسة عشر عاما للتقاعد بالنسبة للذكور و عشرة أعوام بالنسبة للإناث ويسري ذلك الحكم على ولي أمر المعاق .

- في الفصل الخامس تناول الأحكام العامة وأشار نص المادة (٢٥) إلـى مـنح المعاق معاش إعاقه بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قـرار مـن مجلـس الإدارة، وتضمنت المادة (٢٦) قيام المؤسسة العامة للرعاية السكنية مراعاة أن يتم تصميم المساكن التي يجري تخصيصها للمعاقين مـن مسـتحقي الرعايـة السكنية بما يتلاءم مع متطلبات المعاقين إضافة إلى التسهيلات في منح الرخص التجارية وتوافر الحق في الحصول على قروض الزواج بشروط ميسرة حتـى ولو كانت الزوجة غير كويتية (مادة ٢٧) .
- ونصت المادة (٢٨) على الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسـوم المفروضة على الأجهزة التعويضية والمركبات والأدوات اللازمـة لاسـتخدام المعاق وفقا للشروط التيْ يصدر بها قرار من السـلطة المختصـة منعـا مـن الاستغلال في غير الغرض الممنوح من أجله هذه الإعفاءات ونصت المادة(٢٩) على صرف بطاقة خاصة معتمدة من الجهة المختصة إلى المعاقين بنـاء علـى شهادة من اللجنة الطبية المتخصصة ويعتمد على هذه الشهادة في استحقاق مـا يقرره القانون للمعاق من مميزات .
- وتضمن الفصل السادس العقوبات حيث نصت المادتـان (٣١ – ٣٢) علـى الجزاء الجنائي الذي يوقع على كل من يرتكب أحد الأفعال المشار إليها بالمادتين

المذكورتين ، وقد تناولت الأولى منها عقاب كل من يلزمه القانون بتشغيل المعاقين ويرفض ذلك دون سبب واضح تقبله الجهة المختصة بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار لصاحب العمل أو المسئول عنه وتتعدد الغرامة بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة في شأنهم ، بينما نصت المادة (٣٢) ، على أن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، لكل شخص لا يلتزم برعاية أحد من المعاقين وأهمل في رعايته أو لم يتخذ إجراءات العناية المطلوبة نحوه.

واشتمل (الفصل السابع) على الأحكام التنفيذية حيث تنص المادة (٣٣) على أن تتحمل الخزانة العامة الآثار المالية المترتبة على تنفيذ القانون وتنص المادة (٣٤) من المشروع على إلغاء القانون ٤٩ لسنة ١٩٩٦ وكل نص يتعارض وأحكام هذه القانون وذلك مع عدم الإخلال بأحكام اللوائح والقرارات السارية عند صدور القانون وحتى تصدر اللوائح والتنظيم المشار إليها فيه ، حتى لا يترتب على هذا الإلغاء على إطلاقه الإخلال برعاية المعاقين قبل قيام الهيئة العامة لشئون المعاقين بممارسة كافة صلاحياتها المنصوص عليها في هذا القانون كما نصت المادة (٣٧) على نشر القانون في الجريدة الرسمية .